مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف بلا عذر حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك المؤتم الركوع لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون
مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه
فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع
تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك
الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا
بحر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام
قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدة عن الثانية
وتمامه في الخلاصة باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم
خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف
القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة
فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل
غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما
بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل
الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز
بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه ثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء
الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه
عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب
حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه
عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المفضي للحرج بخروج وقت
السادسة على الاصح ولو متفرقة او فرعت على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق
المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر
ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية
الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي
بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر
ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت
الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا

لايعود

لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان
والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح
مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة
سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت
صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا
وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا
حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه
نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم
ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة
ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته (مطلب اسقاط الصلاة)
في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تأخير الفوائت وان وجبت على الفور
لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق
وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم
ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم
يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير
كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي
اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزائين
احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ
فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها
صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت
نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان
لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها باب
سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه
فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيقضي القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان

Copyright © King Saud University